

المحور الخامس: الضريبة الجزافية الوحيدة

أسست الضريبة الجزافية الوحيدة بمقتضى القانون رقم (06-24) المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007¹، حيث أسس المشرع الجزائري هذه الضريبة كبديل للنظام الجزافي الذي كان معمول به، حيث كان يمثل ضريبة ونظام ضريبي في نفس الوقت، تجمع هذه الضريبة ثلاث ضرائب في آن واحد حيث كانت تجمع بين الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، تم تعديل الأحكام التي تخص هذه الضريبة عدة مرات ضمن قوانين المالية وكان آخرها المادة 79 من قانون المالية لسنة 2024 هذا الأخير الذي ألغى الرسم على النشاط المهني واستحدث الرسم المحلي للتضامن، ومن ثم أصبحت الضريبة الجزافية الوحيدة تجمع بين الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم المحلي للتضامن.

أولاً: أساس فرض الضريبة الجزافية الوحيدة

نظم المشرع الجزائري الضريبة الجزافية الوحيدة في المواد 282 مكرر وما يليها من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وجاء تأسيسها في مضمون هذا القانون بموجب المادة 282 مكرر حيث جاء بها مايلي: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم المحلي للتضامن.

ثانياً: خصائص الضريبة الجزافية الوحيدة

تتميز الضريبة الجزافية الوحيدة بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها فيما يلي:

- ضريبة شاملة: أي أنها ضريبة ملزمة تجمع ضمنها ثلاث ضرائب كانت تدفع كل واحدة منها بشكل منفرد (الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، الرسم المحلي للتضامن).
- ضريبة إختيارية: يمكن للأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط هذه الضريبة أن يختاروا الخضوع لها أو أن يقوموا باختيار أنظمة جبائية أخرى.
- ضريبة مبسطة: بحيث تكون المحاسبة المتعلقة بهذه الضريبة مبسطة وليست معقدة وبمعدلات ضريبية منخفضة (5%، 12%، 0.5%).

¹ القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر 85 الصادرة في 27 ديسمبر 2007.

ثالثا: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

نفصل في ما يتعلق بمجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة في العنصرين التاليين:

1- مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة من حيث الأشخاص:

أخضع المشرع الجزائري لهذه الضريبة مجموعة من الأشخاص بشكل اختياري نذكرها بإيجاز فيما يلي:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.
- التعاونيات الفنية والتقليدية والشركات المدنية المهنية.

2- مجال تطبيق الضريبة الجزافية من حيث المداخل:

تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على المداخل المتأتية من النشاطات الصناعية أو التجارية أو غير التجارية أو الحرفية التي يقوم بها أشخاص طبيعيون، أو تعاونيات الفنية أو التقليدية أو الشركات مدنية مهنية والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8000000 دج).

2-1- الاستثناءات الواردة على مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:

استثنى المشرع بعض الأنشطة محددة على سبيل الحصر من الاستفادة من تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة نذكر هذه الاستثناءات في النقاط التالية:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
- أنشطة شراء السلع والبضائع وإعادة بيعها على حالها حسب شروط البيع بالجملة.
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة وكذا مخابر التحاليل الطبية.
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة.
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين.
- الأشغال العمومية والريّ والبناء.
- بائعو التجزئة للمشروبات الكحولية.
- مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ.

- مؤسسات تقديم وتمويل الطعام.
- تأجير قاعات للاحتفال بالأعياد أو لتنظيم اللقاءات والاجتماعات والندوات.
- التجارة بالتجزئة في المساحات الكبرى.
- تأجير المركبات.
- تأجير الآلات والمعدات.
- وكالات السياحة والأسفار.
- وكالة الإشهار والتدريس المتنوع.
- الوكيل العام ووسيط التأمين.

رابعاً: الإعفاءات المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة

تنقسم إلى إعفاءات دائمة وإعفاءات مؤقتة:

1- الإعفاءات الدائمة:

أعفى المشرع من الضريبة الجزافية الوحيدة بشكل دائم المداخل المحققة من طرف:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفياً فنياً والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.
- رقم الأعمال الناتج عن أنشطة جمع الحليب الطازج.

2- الإعفاءات المؤقتة:

كما تم إعفاء الأنشطة التالية إعفاءً مؤقتاً من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المستفيدين من أنظمة دعم تشغيل التي تديرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من إعفاء كامل من هذه الضريبة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها تمتد إلى ستة 06 سنوات إذا تواجد النشاط في المناطق التي يراد ترقيةها، كما تمتد لمدة سنتين (02 سنة) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 ثلاثة مستخدمين على الأقل لمدة غير محددة. (إعفاء مشروط بوجوب التنفيذ)

خامسا: التخفيضات

لم يرد فيما يتعلق بتطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ما يفيد بوجود أي تخفيض عن النسب أو المعدلات المقررة قانونا.

سادسا: نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة (معدل)

حدد المشرع نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا لنوع النشاط الممارس كالتالي:

- 05% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.
- 0.5% بالنسبة للأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي.

سابعا: الجهة المستفيدة من إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة

تستفيد من إيرادات هذه الضريبة مجموعة من الهيئات بنسب غير متساوية نوجزها فيما يلي:

- ✓ تستفيد خزينة الدولة من نسبة 49% من هذه الإيرادات.
- ✓ تستفيد غرف التجارة والصناعة من نسبة 0.5%.
- ✓ تستفيد الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية من 0.01%.
- ✓ تستفيد غرفة الصناعة التقليدية والمهنة من 0.24%.
- ✓ تستفيد البلديات 40.25%.
- ✓ تستفيد الولاية من 05%.
- ✓ فيما يستفيد الصندوق المشترك للجماعات المحلية من 05%